

الوقائع المصرية - العدد ٢٢ (تابع) فى ٢٨ يناير سنة ٢٠١٣ ٣١

- مادة ٥٩ - يضع مجلس إدارة الصندوق لائحة إجراءاته ويعتمدها وزير الموارد المائية والرى .
- مادة ٦٠ - تتكون إيرادات الصندوق مما يأتى :
- ١ - رسوم إصدار التراخيص والتكاليف الخاصة بإقامة أية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه .
 - ٢ - رسوم إصدار التراخيص والتكاليف الخاصة بإقامة العائمات الجديدة وتجديد تراخيص العائمات القائمة .
 - ٣ - قيمة المخالفات والغرامات المنصوص عليها فى المادة (١٦) من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية .
 - ٤ - الإيرادات الأخرى التى يتم تحصيلها بالتطبيق لأحكام قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية .
 - ٥ - الاعتمادات والإعانات التى تُخصصها الدولة لتدعيم إيرادات الصندوق.
 - ٦ - الهبات والتبرعات التى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق ويعتمدها وزير الموارد المائية والرى .
- مادة ٦١ - يتم الصرف من موارد الصندوق وفق اللائحة التى يضعها مجلس إدارته طبقاً لأحكام المادة (١٤) من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ وتشمل على وجه الخصوص ما يأتى :
- ١ - تكاليف الإزالة الإدارية للمخالفات وما تشمله من مكافآت للعاملين الذين يبذلون جهوداً غير عادية فى عمليات الضبط والتبليغ والإزالة وأخذ العينات وأيضاً أجور العمال الذين يحتاجهم أعمال الإزالة أو أى أعمال أخرى يتطلبها تنفيذ القانون .
 - ٢ - مساعدات للجهات التى تقوم بإنشاء محطات معالجة المخلفات قبل الصرف .
 - ٣ - تكاليف إجراء الدراسات والبحوث والتحليل المعملية متضمنة رسوم تحليل عينات المنشآت الغير مرخصة لتوريدها للمعامل المركزية لوزارة الصحة وفروعها بالمحافظات .
 - ٤ - مكافآت للمرشدين وللذين يقومون بضبط الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢
- مادة ٦٢ - تتولى الإدارات التابعة لمصلحة الرى تحصيل هذه الرسوم والمستحقات وإيداعها فى الحساب الخاص بالصندوق كما تتولى الإدارات المختصة جمع الغرامات من الجهات الأخرى وتوجيهها لحساب الصندوق . ويجوز تحصيل الرسوم والمصروفات المستحقة تنفيذاً لأحكام هذا القانون بطرق الحجز الإدارى .